بهذه الاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة اذ قيل استيفائها لا يستحق بالاجر بالغا ما بلغ والا
اي وان لم تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع لم يزد اي اجر المثل على المسمى اي اذا كان اجر المثل زائدا
على المسمى لا يجب الزيادة لانهما رضيا باسقاط حقهما فيما جاوز المسمى الا اقل وينقص عنه اي ان كان اجر المثل
ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية وانما لزم اجر المثل في الفساد بهما بالغا ما بلغ ولم
يزد على المسمى في الفساد بغيرهما لان المنافع لا قيمة لها في نفسها عندنا وانما تتقوم بالعقد او شبهته فاذا
لم تتقوم في نفسها وجب الرجوع الى ما قومت به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما باسقاطه و
اذا جهل المسمى او عدم التسمية انتفى المرجع وجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت
فكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام فان عبارات القوم مضطربة في هذا المقام فان اجر داره كل شهر بكذا صح
قوله وجهالة المسمى بعبد اي عبد مجهول فسكن مدة كستة اشهر مثلا ولم يدفعه اي العبد فعليه للمدة اجر
المثل بالغا ما بلغ وبعضهم في الباقي من المدة اجر داره كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في البواقي
او لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها ولا على ما بين الادنى والكل لعدم اولوية بعضها من البعض
فتعين الادنى واذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح وفي
كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
الى ان ينقضي الا بعذر وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني
وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة
الاولى في الشهر الداخل ويومها لان ذلك الشهر وفي اعتبار الاول نوع حرج الا ان يسمي الكل
بان يقول اجرتها ستة اشهر بكذا متعلق بالمسئلتين معا يعني اذا بين جملة الشهور وعين حصة كل
منها جاز العقد لان المدة صارت معلومة فارتفع المانع من الجواز اجرها سنة بكذا صح وان
لم يسم اجر كل شهر لان المدة معلومة الا يرى ان اجارة شهر واحد يصح وان لم يسم قسط كل
يوم واول المدة ما سمي بان يقول من شهر رجب من هذه السنة والا وان لم يسم شيئا فوقت
العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما
في الاجارة بان باع الشهر والايمان بان حلف لا تكلم فلانا حيث اعتبر فيها الابتداء بعد الفراغ
من التكلم فان كان اي العقد حين يهل الهلال اعتبر الاهلة اي شهور السنة كلها بالاهلة
لان الاهلة اصل في الشهور قال تعالى قل هي مواقيت للناس والا فالايام لان الاصل اذا
تعذر يصار الى البدل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجزاء جاز اجارة
الحمام فجاز اخذ اجرته لما روي انه صلى الله عليه وسلم دخل في الحمام في الجحفة ولتعارف الناس
والحجام لما روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته والظئر باجر معلوم والقياس ان لا يصح
لانها ترد على استهلاك العين وهو اللبن فصار كاستيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او
البستان لياكل ثمرها وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعلمه العقد

بالجحفة

انعقد الاجماع وقد جرى به التعامل في الاعصار بلا نكير ولا نسلم ان العقد ورد على استهلاك العين
بل على المنفعة وهي حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وتربيته وخدمته واللبن تابع وانما لا
تستحق الاجرة اذا ارضعت بلبن الشاة لانها لم تات بالعمل الواجب عليها لانه ايجار ونحن بالرضاع
وطعامها وكسوتها وعندهما لا يجوز للجهالة وله ان الجهالة انما تفسد العقد لافضائها الى المنازعة
وهنا ليس كذلك لان العادة بين الناس التوسعة على الاظآر لان منفعة ذلك ترجع الى اولادهم
وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر الا باذنه يعني للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان الوطي
حق الزوج فلا يتمكن من ابطال حقه لكن للمستاجر ان يمنعه من وطيها في منزله لان المنزل ملكه فلا يجوز
له ان يدخل بلا اذنه له اي للزوج في نكاح ظاهر بين او عليه شهود فسخها اي فسخ اجارة الظئر
او بغير اذنه سواء كان الزوج ممن يشينه ان يكون امراته ظئرا او لا لان هذه الاجارة توجب خللا
في حق الزوج وللزوج ان يمنع امراته عما يوجب خللا في حقه وفيما اي في نكاح غير ظاهر بل باقرارهما
ابطاله الا في حق الاجارة لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق المستاجر ما وجاز للمستاجر
فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه و
دهنه لان العادة ان الظئر هي التي تتولى هذه الامور فصار ذلك كالمشروط لا ثمن شيء منها
اي في الثياب والطعام والدهن وهو اي ثمنه واجرة اي واجرة عمل المرضعة وارضاعها على الاب
وفرع على هذا بقوله فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر فان الاجر الا
الارضاع لما كان على الاب كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر فان الارضاع هو شرب الصبي لبنها
بادخال حلمة ثديها في فمه ولذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع فقولهم فان ارضعته
يكون للمشاكلة بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته حيث تستحق الاجر كذا في الكفاية ولم
تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في
كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاه مال عن طوع بلا عقد عسب التيس وهو
ان يوجر فحلا لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على
الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتاخرون ولذا قال ويفتي اليوم
بصحتها اي الاجارة لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس
به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض سور القران سميت بها
لان العادة اهداء الحلاوي تفسد اي الاجارة ان دفع الى اجر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا
ليحمل زاده ببعضه اي بعض الزاد او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه هذا الاخير يسمى قفيز الطحان
وقد نهى النبي عليه السلام عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والاول لانه في معناه او من يخبز له
كذا اليوم بكذا اي اذا استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة الاصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد
عند ابي حنيفة رحمه الله لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضي كون المنفعة وذكر العمل مع تقديرات